

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو من مفردات المذهب .

وعنه عليها كفارة يمين .

قال المصنف والشارح هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد رحمه الله وأشبهه بأصوله .

وعنه لا شيء عليها ومنها خرج في التي قبلها كما تقدم .

قوله وعليها التمكين قبل التكفير .

يعني إذا قلنا إنها ليست مظاهرة وعليها كفارة الطهار وهذا المذهب وجزم به في المحرر

وغيره .

قال في الرعاية الصغرى وعليها أن تمكنه قبلها في الأصح .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل لا تمكنه قبل التكفير .

وحكى ذلك عن أبي بكر حكاة عنه في الهداية .

قال المصنف وليس بجيد لأن طهار الرجل صحيح وظهارها غير صحيح .

قال الزركشي قلت قول أبي بكر جار على قوله من أنها تكون مظاهرة .

وقال في المحرر وغيره وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع \$ فائدتان .

إحداهما يجب عليها كفارة الطهار قبل التمكين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل بعده .

قال بن عقيل رأيت بخط أبي بكر العود التمكين .

الثانية وكذا الحكم لو علقت المرأة بتزويجها مثل إن قالت إن تزوجت فلانا فهو علي

كظهر أبي